



**قرار عملي رقم 3618 بتاريخ 20 أبريل 2017**  
**يحدد أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بنفوذ تراب**  
**عمالة الدار البيضاء**

**إن والي جهة الدار البيضاء سطات وعامل عمالة الدار البيضاء:**

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره أو تميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-53-293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 06.151 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، وخصوصا الفصل 111 الذي ينظم عملية تحديد أوقات الفتح والإغلاق والحراسة للصيدليات؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-194 الصادر بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل؛

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-453 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بإحداث هيئة الصيدلة؛

- بناء على كتاب المجلس الجهوي لصيدلة الجنوب المسجل تحت رقم 461 بتاريخ 29 مارس 2017 في موضوع مراجعة أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء؛

**يقرر ما يلي:**

**الفصل الأول:**

تحدد أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بعمالة الدار البيضاء طيلة أيام السنة على الشكل التالي:

## ❖ من الإثنين إلى الجمعة:

صباحا : من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال .

بعد الزوال: من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثامنة والنصف مساء.

يوم السبت: من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثانية زوالا.

## ❖ خلال شهر رمضان الأبرك :

نهارا : من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الخامسة والنصف زوالا.

بعد الإفطار: يستأنف العمل ساعة ونصف بعد أذان صلاة المغرب ولمدة ساعة ونصف.

يتم اعتماد توقيت الحراسة بالنسبة لأيام العطل الخاصة بالمناسبات الدينية والوطنية التالية : عيد الفطروعيد الأضحى وعيد المولد وفتح مايو وعيد العرش وعيد المسيرة الخضراء وعيد الاستقلال.

## الفصل الثاني:

يلتزم صيادلة الصيدليات الذين يتولون الحراسة بالإحترام التام لجدول الحراسة الذي يعده المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب حسب المراكز وذلك بفتح الصيدليات التي لها دور الحراسة 24/ 24 ساعة (ليلا و نهارا) وذلك طيلة أيام الأسبوع ، وتتولى نقابة صيادلة الدار البيضاء توزيع جدول الحراسة.

## الفصل الثالث:

يمنع منعاً كلياً على كل صيدلي يتولى الحراسة، وضع أي علامات إشهار خاصة بالحراسة خارج إطار واجهة صيدليته.

## الفصل الرابع:

يجب على كل صيدلي يرغب في استبدال دوره في الحراسة، لظروف طارئة أو حادث فجائي، الحصول على إذن كتابي مسبق في شأن ذلك من المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب مع إخبار مصالح العمالة التابع لها كتابة.

### الفصل الخامس:

يتعين على كل صيدلي حصل حديثا على إذن فتح واستغلال صيدلية جديدة، مراسلة المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب من أجل إدراجه في جدول الحراسة.

### الفصل السادس:

يلغى بموجب هذا القرار، القرار العمالي رقم 1603 بتاريخ 23 دجنبر 2014 الصادر بخصوص تحديد أوقات فتح وإغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء.

### الفصل السابع:

يعهد بتطبيق مقتضيات هذا القرار إلى السلطات العمومية والمجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل الثامن:

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالدار البيضاء في: 2 أبريل 2017

والى جهة الدار البيضاء - سطات  
مسائل عمالة الدار البيضاء

إمضاء : خالد سفيان

